



قرار وزارى

رقم (٥٢) بتاريخ ٧/٩/٢٠١٤

بشأن إنشاء مهنة (ميكانيكا صيانة وإصلاح) بنظام التعليم والتدريب المزدوج
"نظام السنوات الثلاث" كفصول ملحقة على مدرسة العباسية الثانوية الميكانيكية بنين
بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزارى،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٢) بتاريخ ١/٣/٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،
وللصالح العام،

قـــــــــــــــــرر

مادة (١):

تنشأ مهنة (ميكانيكا صيانة وإصلاح) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام السنوات
الثلاث" كفصول ملحقة على مدرسة العباسية الثانوية الميكانيكية بنين التابعة لمديرية
التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالفصول المشار إليها ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون فى نهاية الصف
الثالث "دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" ويحدد فيه نوع التخصص.

مادة (٣):

يطبق على طلاب الفصول المشار إليها القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزارى رقم
١٦٢ لسنة ٢٠١١ لنظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم بالإضافة لنظم التعليمية والإدارية
المطبقة فى مدارس التعليم والتدريب المزدوج.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

تابع القرار رقم (٤١٢) بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٤

مادة (٤):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو الناصر)

